

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 942

محمد بن صالح العثيمين

اه تقدم لنا ان اصحاب الفرائض عشر الفروض عشرة الزوج والزوجة والام والاب وانتهى الكلام على الام والاب الان ذكرنا ان فرضها الثلث او او ثلث الباقي او او السدس طيب متى يكون فرضها الثلث - [00:00:16](#)

اذا لم يوجد وارث ولا جمع من الاخوة ولم تكن مثله احدي تمام ومتى تترث الثلث اي نعم في احدي العمريتين لا نعم اذا وجد فراغ وارث او جمع من الاخوة. والفرع الوارث يا جماعة - [00:00:46](#)

كل من ليس بينه وبين الميت انثى كل كل واحد من من الفروع ليس بينه وبين الميت انثى هذا الفروع طيب ومتى تترث الباقي رشيد في العمريتين. في العمريتين. طيب - [00:01:19](#)

وهما زوجة وام واب او زوج وام واب. لماذا سميت العمريتين؟ لانه قضى فيهما عمر رضي الله اول من قضى اي نعم اول من قضى بهما عمر طيب اذا هلك عن ام وبن - [00:01:41](#)

كم ميراث الام؟ كم فرض الام الثلث طيب عن ام وبالبنت تلاحظ كان منها؟ ايه ام وبن بنت كم ميراث الام السدس لماذا لماذا ها فرع غير وارث. ولا في جمع من الاخوة. فتقول يكون لها - [00:02:03](#)

ايش؟ فرضها الثلث طيب سليم اذا ما اذا هلك هالك عن ام واخوين كم ميراث الام ليش بوجود جمع من الاخوة. تمام هلك عن ام واب وزوج هلكت امرأة عن ام واب وزوج. ايه كم للام - [00:02:46](#)

الامة في الثلث؟ ليش؟ لانه لا يوجد اه عدد من الاخوة. نعم. طيب. لكن المسألة هذي العملية. اذا كم يكون له؟ يكون لها ثلث كاملا احمد طيب. ها. ايه. حق الزوج. ثلث الباقي باداء حق الزوج - [00:03:10](#)

صح طيب عن زوجة وام اب كبرت الام؟ زوجة يعني المسألة احدي العمريتين. طيب الاب ميراثه تأخر نعم الثلث فقط او بس ايه خطأ نعم يجد السدس عند وجود فرع الوادي - [00:03:36](#)

يرث السدس فرضا. نعم. ويرث تعصيبا. بهم الجميع. بهما جميعا. طيب متى يرث عبد الله زيدان متى يرث الثلث فرضا فقط من الذكور اذا وجد فرع وارث من الذكور فان الاب لا يرث الا السدس فقط فرضا. طيب - [00:04:15](#)

ومتى يرث بالتعصيب شبيهة التعصيب اه ان كان لم يكن فيه فرع مارس اقول متى؟ متى؟ متى يرث تعصيب بالتعصيب فقط ان كان فيه فرع واحد كان فيه فرع واحد - [00:04:46](#)

غير الابناء غير الابناء؟ نعم كيف ان كان فيه فرع مارس اي نعم وما بقي كان مما بقي نسأل متى يرث في التعصيب؟ ان كان فيه اذا وجد هو فرع يرث بالتعصيب - [00:05:13](#)

عدم وجود الفرض اذا لم يوجد فرع وارث فانه يرث بالتعصيب صح؟ طيب متى يرث بالفرض والتعصيب حمد فرع والد مؤنث زين اذا اذا كان اذا كان الفراغ الوارث انثى اذا كان الفرع الوارث انثى طيب - [00:05:38](#)

الى خارج هلك عن اب وام فهل يرث الاب هنا بالتعصيب او بالفرض بسيطة لماذا؟ لان لا يوجد فرع وارد لانه لا يوجد في الروابط ايه طيب. ادم هلك عن - [00:06:04](#)

بنت مو اب فيماذا يرثه قيل تاب السلامة بالتعصيب والتعصيب ليش؟ لان الفرع لان الفرع الوارث انثى صح طيب هلك عن ابن واب بماذا يرث؟ بماذا يرث؟ لست اقول كم يرث؟ فرق بين بماذا يرث؟ وفرق ونقول كم يرث - [00:06:28](#)

يرث بالفرج بالفرج فقط؟ فقط لماذا هناك فرع وارد من الذكور لان هناك فراولة من الذكور. الصحيح يا جماعة؟ واعلم ان فرضه لا

تجاوز سدس فرض الاب لا يتجاوز السدس ولا ينقص عنه - [00:07:10](#)

بخلاف الام الام ثلث وثلث باق لكن الجد الاب لا يرث ها؟ فرضا الا ثلث سواء ورث بالفرض فقط او بالفرض والتفصيل تمام الان؟
طيب ننتقل الى الجد والجدة - [00:07:28](#)

الجد والجدة من اصحاب الفروض الجد والجدة من اصحاب الفروض اما الجد فدليلة انه اب الجد اب قال الله تعالى ملة ابيكم
ابراهيم ابيكم ابراهيم وهو ليس ابا للرسول واصحابه - [00:07:48](#)

لان بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ابي كثيرون لكنه جد فسماه ابا وقال تعالى واتبع ملة ابائي يقول يوسف واتبع ملة
ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ها وابراهيم ابو ابراهيم هو ابوه؟ جده - [00:08:13](#)

لكنه جعله ابا فهذا هو الدليل على ان الجد يرث ميراث الاب فاذا كان يرث ميراث الاب ففرضه السدس لا يزيد ولا ينقص لكنه احيانا
يرث بالفرض متى اذا وجد صار وارد من الذكور - [00:08:43](#)

الفرض فقط وبالتعصيب فقط اذا لم يوجد فهم واثق وبالفرض والتعصيب اذا وجد اذا كان فرع الوارث انثى اذا كان الفرع الوارث
انثى فانه يرث بالفرض والتعصيب عرفتم ولا لا؟ اذا الجد كالأب - [00:09:10](#)

ولكن من المراد بالجد هنا المراد به من لم يكن بينه وبين الميت انثى من لم يكن بينه وبين الميت انثى فاما من بينه وبين الميت انثى
فليس بوارث فمن هداية الله؟ ها - [00:09:38](#)

يا اعوذ بالله سيف فاسد استغفر الله يا اخي انثوا من اصلح عباد الله. طيب المهم المراد بالجدة لمن؟ من ليس بينه وبين ميت انثى.
فابو الام لا يرث لان بينه وبين الميت انثى وابو الجدة لا يرث. طيب ابو الاب وابو الجد ابو الجد من قبل الامة - [00:10:00](#)

من قبل الاب الحمد لله صار ميراث الجد كميراث الاب ولكن يجب ان تعلم ان الامة مع الجد في مسألة عمريتين ليست كالام مع الاب
الام مع الجد في العمريتين ليست - [00:10:36](#)

ليست كالام مع الجد مع الاب. لانها مع الجد ترث الثلث كاملا ثالث الثلث كامل خدوا بالك الاختلاف هنا في ميراث الام ولا في ميراث
الجد؟ في ميراث الام فالام مع الجد ليست كالام مع الاب في مسألة عمريتين. فاذا هلك عن زوج - [00:11:03](#)

اذا هلكها لك عن زوج وام وجدت فلزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد الجد اخذ ثلث الان والامة اخذت ثلثا كاملا طيب ولو
هلك هلك انسان عن زوجة وام وجد - [00:11:32](#)

فللزوجة الربع وللأم الثلث. وللجد الباقي تجد الباقي فصار الان الجد مثل مثل الاب فصار الجد مثل الاب لكن في العمريتين يكون
ميراث الام الثلث كاملا في مسألة الجد وثلث الباقي في مسألة الاب. طيب - [00:11:54](#)

مع الاخوة اختلاف العلماء هل حكمه حكم الاب؟ او يختلف الصحيح ان حكمه حكم الاب الصحيح ان حكمه حكم الاب. وهذا مثبوه
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر صحابيا - [00:12:24](#)

ومذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبدالرحمن السعدي وشيخنا عبد العزيز بن
باز وهو الحق ان الجد مع الاخوة كالأب مع الاخوة - [00:12:50](#)

وعلى هذا فيسقطه يسقطهم فاذا هلك انسان عن جد واخ شقيق فالمال للجد. المال للجد. هذا هو الصحيح المتعين - [00:13:08](#)